جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٤٨ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٦)	**السنة ٢٠٠ هـ**

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٣١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" ؛

وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها ؛

وبعد موافقة وزيرة التضامن الاجتماعي (رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي) ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلـــى قـــرار وزيـــر العـــدل رقـــم ٢٧٢٢ لـــسنة ٢٠٠٤ مـــادة جديـــدة برقم (الخامسة مكررًا)، وعبارة للبند (٣) ، وبند بـــرقم (٥) ، وفقـــرة ثانيـــة للمـــادة الثانية منه ؛ نصوصها على النحو الآتي :

المادة الخامسة (مكررًا) :

يكون تنفيذ إجراءات الخصم من مرتبات العاملين بالجهـــات والهيئـــات المبينـــة بالبند (١) من المادة الخامسة من هذا القرار وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

١- يقوم الصندوق بإخطار جهة العمل بموجب خطاب مسجل مرفق به صـــورة طبق الأصل من الصورة التنفيذيـــة المعلنـــة بـــالحكم ممهـــورة بخـــاتم الـــصندوق ، ويجوز إخطار جهة العمل بالخصم بالوسائل التقنية حال توافرها وفي جميع الأحـــوال لا ينفذ الخصم إلا في الحدود التي يجوز الحجز عليها على النحو المبين بالمـــادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تنظيم بعض أوضـــاع وإجـــراءات التقاضـــي في مسائل الأحوال الشخصية .

٢- تلتزم جهة العمل فور ورود الخطـــاب المـــسجل المـــشار إليـــه بالبنـــد (١) من هذه المادة بإخطار الوحدة الحسابية المختصة بالجهـــة بـــإجراء الخـــصم بالقيمـــة المطلوبة من راتب المحكوم عليه ، اعتبارًا من الأجر المستحق له في الـــشهر التـــالي لإخطار جهة العمل ، ويتعين على جهة العمل موافاة الصندوق بما يفيد إخطار الوحـــدة الحسابية وتاريخ الخصم من راتب المحكوم عليه بذات الوسيلة التي تم إخطارها بها .

٣- يكون للوحدة الحسابية المختصة حال المطالبة من الصندوق بالمبالغ المتجمدة التي لم يتم تحصيلها عن فترات سابقة ، وعن مدة ثلاثة أشهر فأكثر ، أن تقوم بجدولة هذه المبالغ وإضافتها إلى الخصم من راتب المحكوم عليه ، مع مراعاة عـــدم تجـــاوز قيمة الخصم للحدود المبينة بالبند (١) من هذه المادة .

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال إيقاف الخصم المشار إليه إلا بموجب كتـــاب رسمي من الصندوق بإيقاف ذلك الخصم ، أو بموجب محضر تصالح موثق بينه وبين المحكوم عليه يفيد سداد ما قام الصندوق بأدائه عنه ، أو بموجب حكم قضائي مـــشمول بالصيغة التنفيذية يفيد ذلك .

٥- مع عدم الإخلال بالمادة (٧) من هذا القرار يكون للصندوق أو لجهة العمل بحسب الأحوال ، إبلاغ هيئة النيابة الإدارية أو الإدارة القانونية للجهة، حال امتناع المختصين بالجهة الإدارية عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد ، أو إهمالهم في اتخاذ هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

البند (٢) :

عبارة "..... ، والرقم القومي أو أي مستند مثبت به رقمه القومي، وصورة قسيمة الزواج أو إشهاد الطلاق للزوجة والحاضنة ، وصورة شهادة ميلاد الصغار" ، بعد عبارة "وإن تعدد" .

البند (٥) :

"(٥) إقرار موقع من المحكوم لصالحه يفيد استمرار استحقاق النفقة، والتزامه بتحديث البيانات سنويًا" .

الفقرة الثانية :

"ويجوز لبنك ناصر الاجتماعي الحصول على البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالطرق الإلكترونية من خلال التعامل مع جهات الدولة المعنية".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر في ٢٠٢٦/١١/٣

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٤٣١ /٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/١١/٨- ٤٠٩